البداية

ANFANG

MS 1607

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau1607/0001

© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg

gefördert durch die DFG

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه أما بعد فالسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته أعني المحب الحفي والأخ الشقيق
في الحب في الغيب والنبي الشيخ سعد أبيه أكمل الله لنا
وله كل ما يحبه موجبه وكم له من موجب أي تأملت
مسألة التمرارات الوقف بحسب الإمكان فتحصل عندي أنها
تكون من غلته إذا فلان كانت له غلة فإن لم تكن
له غلة فالمشهور أنها من رقابه لأنه الكثير فلا فإن نعلاه
إلخ أقف على التعرض لتعيينه الخبر الشهير أحمد فلاط الذ
عزاه له الغرب مع أن في استدلاله عليه شيء وهو أ
استدل على منع بيع الحبس للمرارات فيكون إلخ
منع بيع أنقاضه للإصلاحه وهو معكوم أن
ناحية التتمية وأنه أمر اختياري وأن المرارات
الفعل الجبري الذي لا محيد عنه فلا أخر التمكن من
بيع الذات لترقيع له وجه من الكلام عن المال وا
لإصلاح فإن هلاك أو بيع ولا سيما في العقار
مدة طويلة وأما بيعه للمرارات عند تعذر الغلة
نوازل الشيخ رحمه الله وتغلط منه صاحب المعيار
من تضييق له وكذلك شمر لم يحكيه ولا يرجع
في نفسه لما من تضييق له وبهذا يحصل في جميعه
قال في مصباح الفقير : رحج بكتبه في جميع
أو ناقل جمهور شرع : وذا الجنة للمعذر في الزير
الذي فرالتزم وأما فيها وشر إسمه فلم يتعرض

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله وصحبه أما بعد فالسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته أعني المحب الحقيق والأخ الشفيق
في الحب في الغيب والبين الشيخ سعدا ابيه أكمل الله لنا
وله كل ما في تحبيه موجبه وكم له من موجب إذ تأملت
مسألة مرادات الوقف بحسب الامكان فيحصل عندي أنها
تكون من غلته اتفاقا إن كانت له غلة وإن لم تكن
له غلة فالمشهور أنها من رفوبه لأنه أكثر نفلا [illegible]
إذ لم أقف على التعرض لتعيين غير الشهير أحمد فلا [illegible]
عن له الا الغرعي مع أن في استدلاله عليه شيء وهو أنه
استدل على منع بيع الحبس للمرادات فيكون ابدالا [illegible]
منع بيع انقاضه للإصلاح ومعلوم أن [illegible]
ناحية التسمية وأنه من اختياري وأن المراد [illegible]
الفعل الجبري الذي لا يجبر عنه [illegible]
بيع الذات في ترقيع لا يرجع من باب الكلام عن الحال و[illegible]
للإصلاح فإن حالة الوسع ولاسيما في [illegible]
مدة طويلة وأما بيعه للمرادات فغير [illegible]
نوازل الشريف [illegible] أيه ونقله منه صاحب [illegible]
من تضمين له وكذا [illegible]
في نقله لما من تضمين له [illegible] فيحصل [illegible]
قال في مصباح الفقيه: وجه [illegible]
أو ناقل جمعه شرع: وذا الجنة [illegible]
الذي له في التزم وأما غير [illegible] فلم يتحر عن [illegible]

المرارات بنفي ولا اثبات وانما تعرضوا المرارات في
جهة انها من الغلة لا على الموقوف عليه ولو نشر في
الواقف خلافه لا كما هو قوله كارض هو كغيره الا من
غلتها على الاصح والذي به عمل وهذه الغلة هو انها
تخرج من رقابه ولا احد من مستحقيهم في ذلك لا تعتبر بيع
اللبن في المواضع على غير الا راذل او مستحقيهم الخلاف
في من اعلاه فقير الواقف او لعكسه اذ معلوم ان كل واقف
انما يقصد نفع الموقوف عليه فيغرمون نفعهم بالغلة
من اعلاه لذلك القصد او مستحقيهم الخلاف في ملك رقاب
الوقف هل هي للواقف او للموقوف عليه وهذا الخلاف
هو المشار اليه بقول مبارك في التكميل والملك للواقف
لا للواهب عليهما المحوز لغير وليه : وقيل زال ملكه
الى قال عقبه نص واعلم ان زال ملكه قد كرهتني انه انتقل الى الموقوف
عليه او على مقابل لو في قول خليل ولو حيوانا الخ
اذ قيل في ان مقابله لا الان الحيوان اذا وقف يكون
ملكا للموقوف عليه واما رده ان الوقف لو اقعه عنهم
الخور عليه من المرارات جلا وجه له وان قيل به في حالة
عجز غلته عن نفقته وعدم ثمنه لانه بغير عرض الواقف
ولانه لا نص عليه واما كون الشي جاء لا عن فهم في الوقف
فلا يبعد عندي ان يراعي فيهم عرف اهل الغابات اليهم
مع ان السائل ادعى انه ليس منهم اصلا ولا دخلا
وانه متوهم في اهل طالح وانهم لا يملكون الا الوقف وانهم
لا يملكون مراراته الا من رقابه وان المحبس والمحبس
عليه كذلك اي متوهمان في اهل صالح من وقف التحبيس
الى الان وليس هم من الشي جاء وانما تجمعهم الكتابة
للنصارى [illegible] ابراهيم بن احمد الله بن محمد الاميني

منه (ما ملك من فقه [illegible] الخلاوي لنوازل ابن الاعمش
وفي مرارات مساكين البلد يجوز [illegible] وحبسه وهو الاسح
في صلاتهم اذا اما الغنا [illegible] فهم مساكين تكسبي الا غنماه
قال في الاصل وسئل عن الحبس على المساكين فهل يجوز
ان يصرف في مرارات المساكين وغيرهم من اهل البلد ام لا
فاجاب بانه يجوز ان ذلك يتناوله لفظ المساكين
وفي ح عن ابن عرفة ان كان من جنس اهلهما جاز له ذلك
لا ان المحبس لا يقبل ذلك لا لفقه وهو غير معتبر حتى وجد له
جرى حكمه على ما صح لا علماء وفي المعيار وغيره ما
كان لله لا باس ان يستعان ببعضها في بعض ويفضل
بعضها الى بعض هو جاز اعطيته مما يعرف في مرارات
البلد عند الاحتياج جاز منه مساكين الاحتياج
لم الخلو في لفظ المحبس عليه المساكين [illegible] غير معنيين [illegible]
وسئل عن بيع جناه حرث حبس بيع على الشاذ هل يجعل
ثمنه في حبس او يتصرف به وعلى العرف بالصرفة بما
يوازي به اولا فاجاب ان هذا الشاذ الذي عنهم العادة
ان كان ملك في الشيخ في الرسالة واشار اليه ابو المودة
بقوله ولو بغير حرث بالخلاف قوي وهو المناقلة
والحبس على حاله وان كان رواية ابي الفرج عن مالك
بجواز البيع مطلقا فهو يتصرف به وعلى كلا الوجهين
يجوز جعله في مرارات المسلمين ان لم يجر على معينين
كما قدمنا في المسألة قبله ثم قال سؤال وجوابه واما
هو صرفه المساكين في مرارات البلد فانما ذلك اذا كانوا مساكين
او جميع مساكين ولا يكون ذلك احالة على الوجه الذي اراد [illegible] ان المرارات
صرفه واهل البلد مساكين او بعضهم فقرون مع [illegible] كونهما صرفة
على المساكين [illegible] اذا كانوا كلهم اغنياء لا فقير فيهم فلا تصرف [illegible]

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau1607/0004
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

لا يباع بالمجهول في المحول في الجبس او اليد موقوفة على غير معينة

ولينتفع بغير النفع ... حمى الاسم في المرارات بل

نصه موقوفة في انى كان والجبوان العبسران فكو على

بنفعه او من كل اكان على ... وحيث لا السبق ... فيما او الشتر

بباق ما يباع دونه في ... ثم المرارات التي لا ابراء مقعد

لزاد محترا ... موقوفة من نوازل برحمي البدم

النفي ... التشخيص لا من نوازل ابن الحمرا المنقولة

اخرا لمن الجى اشر في معيرة تعطى من النخلة تسلاة الابل

حيث تكن موقوفة في الاعمل تزال ما اذا به من المرارى

الجمع فال بزاجدار او حيث لا علة للاحساس ان نهوى

البعض جما من ياسى يجمع ... وترك المال لا ومن يقل

يعكس خ اخر ما الا هو الذي اجمعه وارتضاه شارحه محمد محمود

ارحيبه الذي الفاضل ونصوا ... المسائل لابن جليمة رسوه

لا احتباس من الغلات ان صار ب الجبس في الاموات سواه

تعززت غمرة عليه كذا الزقرار عن وقبيسه هو وفو ا

مرارات الوقف من غلته اتعادا محله ان النخع على ما ينبغي

عليه الحي ومن كون الجملة الى جنة الوقف فعزاك عن الواقف الى الموقوف

عليه او على ابن غصر الواقف مفرع على لعقبه او على معالم الحق

في خليل او على التحجز بكونه بيع اللبن ونحوه في البواح

نخل بمروءة اهل الفضل وفي نص في المعيار على ان صون

مال الغير بالعرض لا يجب اي اذا رايت مال غير ما متعرضا

للتلف وكان صونه غير نخل بعرضه بحيث تعاب به لم يجب

عليك صونه وان جيء عنك على بعض سره لا حتمال الاثم بين

اخراج المرارات من النخلة الموقوفة متبعا عليه بل يختلف

المؤلف: الشيخ سعد ادريس

الكتاب: فتوى في نشأة الوقف وجوازه

المادة: الفقه | الرقم:

الناسخ

المالك محمد الحسن بن صالح

المصدر | المكان:

الوسيط

القياس: ط 17 ع 11 س ذ/ر

عدد الصفحات 8 | الخط مغربي

تاريخ التأليف | تاريخ النسخ

تاريخ الاقتناء أو التصوير 24/1/89م | رقم الفلم 142

الملاحظات: تام، خط ...

البداية:

النهاية

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau1607/0006
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG

ENDE
MS1607

http://dl.ub.uni-freiburg.de/omar/mfmau1607/0007
© Orientalisches Seminar der Universität Freiburg
gefördert durch die DFG